

وأصلها تقيض خارجها والركوع بلا توقف  
عنها وإن كرر في مجلد أو صلاة مكفي سجدة وتعتبر  
للمتجدد إن شاء الله الانتقال عن صحن إلى  
غصن بتبديل وكبره ترك آية السجدة وحدها لا  
عكسه نذبحم غير ما اليه ما وإن اخفاهما عن المتس  
**فصل** في تعذر القيام لم مرض حدث قبل  
الصلاة أو فيها على قاعدتي ركع وسجد إن تعذرا

957